

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما قدره فسبعة أشواط .

و أما قدره فسبعة أشواط لإجماع الأمة و لفعل رسول الله ﷺ و يعد من الصفا إلى المروة شوطا و من المروة إلى الصفا شوطا آخر كذا ذكر في الأصل .

و قال الطحاوي : من الصفا إلى المروة و من المروة إلى الصفا شوطا واحد و الصحيح ما ذكر في الأصل لما روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف بينهما سبعة أشواط] و لو كان كما ذكره الطحاوي لكان أربعة عشر شوطا و الدليل على أن المذهب ما قلنا أن محمدا C ذكر في الأصل فقال : يبتدئ بالصفا و يختم بالمروة و على ما ذكره الطحاوي يقع الختم بالصفا و المروة فدل أن مذهب أصحابنا ما ذكرنا